من نذر طاعة ونسي بعض تفاصيله فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل من نذر نذر طاعة ونسي بعض تفاصيل النذر فما الحكم؟ الحمد لله في صحيح الامام البخاري يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

من نذر ان يطيع الله فليطيعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولقد قسم العلماء النذر الى نذر مطلق والى نذر معلق وبما ان السائل يسأل عن نذر معلق - 00:00:20

فالواجب انه متى ما وقع شرط التعليق فان الواجب هو المبادرة باداء هذا النذر اذا نسي الناذر بعض بعض تفاصيل هذا النذر. كأن ينذر ان يذبح شاة مثلا ثم بعد - 00:00:37

ثم ثم لما اراد ان يوفي نذره شك فلا يدري اهو وقال شاة ام خروفا مثلا او نذر ان يذبح ما يسميه العلماء بالقعود وهو صغير الابل الذكر ثم شك - 00:01:01

قال هل انا هل انا قلت ذكرا ام ناقة فهذا تذكر اصل نذره ولكنه نسي بعض تفاصيله ومع النسيان نأمره بان يجتهد ويعمل بما يغلب عليه ظنه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه - 00:01:24

فاذا اجتهد وغلب على ظنه انه كذا وكذا فليعمل بما غلب على ظنه وتبرأ ذمته بذلك لان المتقرر عند العلماء ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل فمن نذر ان يذبح ذبيحة ثم عند الوفاء شك. هل قال نذرت ان اذبح بقرة او بعيرا - 00:01:51

يجتهد وينظر فيما يغلب على ظنه. فان غلب على ظنه انها بقرة فليذبح بقرة وتبرأ ذمته وان غلب على ظنه انه بعير فليذبح بعيرا وتبرأ ذمته. واذا نسي هل نذر ان يذبح ذكر - 00:02:19

ام خروفا؟ يعني ذكر ام انثى؟ فليجتهد فان غلب على ظنه انه انثى فليذبح انثى. وان غلب على ظنه انه ذكر يذبح ذكرا فما غلب على ظنه فليعمل به. لان المطلوب منه بالاصالة هو ان يوفي نذره بيقين. لكن - 00:02:39

بما ان اليقين متعذر فاننا ننتقل الى بدله وهو غلبة الظن. فما يغلب على ظنه فليعمل به وتبرأ ذمته بذلك للاصل الذي قررته وهو الذي يقول غلبة الظن كافية في التعبد والعمل - 00:03:01

والله اعلم - 00:03:21